

79 - حكم مصافحة وتقبيل المرأة للمحارم من القرابة والرضاعة -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم السلام على المحارم بالتقبيل؟ والمصافحة؟ وإذا كان ذلك جائز فمن يكون له من الأقارب؟ الأخوة أم الأب أم العم؟ أم

الأخوال؟ وهل يدخل في ذلك محارم الرضاعة؟ اقصد بالتقبيل بين الرجل والمرأة - [00:00:00](#)

السلام على المحارم لا بأس به سواء من الرجل على محارمه ومن المرأة على محارمها لا بأس بالمصافحة أو بالتقبيل كل هذا لا بأس

به والمحارم هم المبينون لقوله جل وعلا - [00:00:18](#)

ولابدن زينتهن لبعولتهن أو ابائهن أو ابناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو اخواتهن أو نسائهن أو ما

كتبانهن والمأوى من اليمين تبدأ لا بأس بابداء الزينة لكن ليس من المحارم بكل وجه لكنه في حكم المحارم من هذه الجهة -

[00:00:34](#)

وكذلك الأخوال والاعمام هم ايضا من المحارم فهؤلاء هم المحارم ابوها واجدادها وابو امها واجدادها من جهة الام وابناؤها وابناء

بناتها وابناء بنيتها وأخوة المرأة وابناء اخوتها هم محارمها ايضا وابناء واخواتها من محارمها. هكذا اخوالها - [00:00:56](#)

واعمامها كلهم محارمها. وهكذا ابو زوجها وجد زوجها. وابن ابن زوجها وابن ابنه وابن بنته من بنت الزوج ومن ابنه كلهم محارم كلهم

محارم لها. نعم. ولا بأس ان يقبل الرجل محرمه عمته خالته - [00:01:18](#)

أمة جدته اخته لا بأس يقبلها لكن الافضل يكون مع الرأس مناسبة كبيرة أو مع على الانف أو على الخد هذا هو الافضل وكره اليوم من

اهل العلم تقبيل الفم الا للزوج - [00:01:39](#)

يقبلها مع فمها هذا يكون للزوج. نعم. لا للمحارم هذا هو الاولى لولا يكون الزوجة المحارم على الرأس على الانف على الخد هذا هو

الاولى والذي ينبغي. نعم. وسواء كان محارم النسب أو من الرضاعة - [00:01:54](#)

هاتوا ارضى ابوها من الرضاع عمها من الرضاع خالها من الرضاع ابن زوجها من الرضاعة ابو زوجها من الرضاع كالماء كالنسب لقول

النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. هكذا قال عليه الصلاة والسلام. نعم. فالنسب مثل النسب -

[00:02:11](#)

وهكذا مصاهرة عندما تغدى ابو الزوج محرم من جهة المصاهرة. نعم. أو الزوج ينجو الزوج ابن الزوج هذا محرم من جهة المصاهرة

سواء كان من النسب أو من الرضاعة والمصافحة من باب اولى - [00:02:26](#)

نعم - [00:02:45](#)